

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث والخمسون : قال النبي صلى الله عليه وسلم : .
- " صلاة النهار عجماء " قلت : غريب ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " من قول مجاهد .
- وأبي عبيدة فقال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال : سمعت أبا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء انتهى .
- وقال النووي في " الخلاصة " : حديث : " صلاة النهار عجماء " باطل لا أصل له انتهى .
- أحاديث الباب : أخرج البخاري في " صحيحه (1) " عن عبد الله بن سخيرة قال : قلنا لخباب : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر . والعصر ؟ قال : نعم قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته انتهى .
- حديث آخر أخرجه مسلم (2) عن أبي سعيد الخدري قال : حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر . والعصر فحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك انتهى . ورواه ابن ماجه في " سننه (3) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد قال : اجتمع ثلاثون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاوسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك قاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر انتهى .
- قوله : ويجهر في الجمعة . والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر .
- قلت : استدل البيهقي على الجهر في الجمعة . والعيدين بما رواه الجماعة (4) - إلا البخاري - من حديث حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين . ويوم الجمعة " بسبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك حديث الغاشية " انتهى .
- واستدل أيضا بما أخرجه مسلم (5) عن أبي واقد الليثي قال : سألت عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية . والفطر ؟ فقال : كان يقرأ ب " ق ... والقرآن المجيد - واقتربت الساعة " وفي هذا الاستدلال نظر ففي " الصحيحين (6) عن أبي قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر " بفاتحة الكتاب - وسورتين " يطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحيانا وفي النسائي (7) (كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فيسمع منه الآية بعد الآيات من " سورة لقمان - والذاريات " وفيه (8) أيضا عن أبي بكر بن النضر قال : كنا بالطائف عند أنس

فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال : إني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأنا بهاتين السورتين في الركعتين : { سبح اسم ربك الأعلى - وهل أتك حديث الغاشية } انتهى . وأخرج البيهقي (9) عن الحارث عن علي قال : الجهر في صلاة العيدين من السنة والخروج في العيدين الى الجبانة من السنة انتهى . والحارث روى له الأربعة كذبه الشعبي . وابن المديني وضعفه الدارقطني وقال النسائي : ليس بالقوي والحديث معلول به .

(1) في " باب القراءة في العصر " ص 105 .

(2) في " باب القراءة في الظهر والعصر " ص 186 ، معناه " .

(3) في " باب القراءة في الظهر والعصر " ص 60 .

(4) مسلم في " الجمعة " ص 288 .

(5) مسلم في " العيدين " ص 291 .

(6) البخاري في " باب القراءة في الظهر " ص 150 ، ومسلم في " باب القراءة في الظهر

والعصر " ص 185 .

(7) هذا الحديث أخرجه النسائي في " باب القراءة في الظهر " ص 153 من حديث البراء

دون أبي قتادة .

(8) أي في " النسائي - في باب القراءة في الظهر " ص 153 .

(9) ص 295 - ج 3